الدعوى الشغلية بين السقوط والتقادم

عصام لحمر
قاضي، رئيس فريق عمل بمركز الدراسات القانونية والقضائية

في غياب تعريف تشريعي للدعوى بمجلة الشغل فإنه يتم الرجوع إلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية باعتبارها النص العام المنظم لإجراءات التقاضي، غير أن تفحّص مختلف فصول مجلة المرافعات المدنية والتجارية لايمكّن من استجلاء مفهوم الدعوى وإنما يكون مصدرا لزيادة الغموض.

فقد استعمل المشرع بالفصل الأول من هذه المجلّة عبارة "النزاعات المدنية والتجارية" في حين وردت بالفصل 19 عبارة « حق القيام لدى المحاكم " فيما تم وصف الدعاوى بالفصل 20 دون تحديد لمفهوم الدعوى. أما على المستوى الفقهي فقد شهد مفهوم الدعوى اختلافا هاما اعتبارا لاختلاف الأسس المعتمدة فتم الخلط أحيانا بين الدعوى والحق فيما تم الخلط أحيانا أخرى بين الدعوى والخصومة.

غير أنه وبصفة عامة يمكن القول بأن " الدعوى القضائية هي حق مستقل عن الحق الموضوعي المراد حمايته ويجد مصدره في القاعدة القانونية الإجرائية، وأثر ذلك أن حق الدعوى لا يثبت إلا بعد صدور الحكم الموضوعي ". 1) ومعنى ذلك أن الدعوى هي حق يقره القانون للشخص بصفة مستقلة وبالتالي فإن سقوط الدعوى لا يعني بالضرورة سقوط الحق وكذلك سقوط الخصومة لا يؤدي إلى سقوط الدعوى 2).

ولتمييز الخصومة عن الدعوى يمكن القول بأن " الخصومة القضائية هي مجموع الأعمال الإجرائية التي يقوم بها القاضي ومساعدوه والخصوم وممثلوهم والتي تهدف إلى إصدار حكم يحقق الحماية القانونية3).

غير أن قبول النّظر في الدّعوى من قبل القضاء يستوجب أن يكون المدّعي قد استعمل حقّه وباشر إجراءات الدّعوى القضائيّة خلال الآجال القانونيّة، ذلك أن المشرّع لم يترك آجال ممارسة الحق خاضعة لمطلق حريّة المدّعي وإنّما وضع جملة من القواعد القانونيّة المتعلّقة بسقوط الحقّ في التقاضي بهدف ضمان استقرار المعاملات وحماية الوضعيات المادية.

---

(1) أحمد الجندوبي وحسين بن سليمة : **" أصول المرافعات المدنية والتجارية "** طبعة 2001 ص 166.

(2) الفصل 246 م.م.م.ت

(3) أحمد الجندوبي وحسين بن سليمة : **" أصول المرافعات المدنية والتجارية "** طبعة 2001 ص 165.

فسقوط الحقّ أو "التّقادم المكسب يقضي الحقوق الشخصيّة والحقوق العينيّة (فيما عدى حقّ الملكيّة) على السّواء إذا لم يستعمل صاحب الحقّ حقّه مدّة معيّنة... " [1] ومعنى ذلك أن الحقوق الشخصيّة وبعض الحقوق العينيّة لا يحميها القانون بصفة أزليّة وإنّما حدّد آجالا لممارستها ويتعذر على مدّعي الحقّ المطالبة به بعد انقضاء تلك الآجال.

وقد اجتهد الفقهاء في التمييز بين نوعين من الآجال، الأول أطلق عليه آجال التقادم والثاني أطلق عليه آجال سقوط وهو ما يمكن تبيّنه من خلال بعض المعاجم القانونية التي اعتمدت التعاريف التالية:

"**Prescription :** En matière civile et administrative, désigne en général la perte d'un droit lorsque celui-ci n'a pas été exercé pendant un certain temps fixé par la loi.

Déchéance : Perte d'un droit à titre de sanction ou en raison du non respect de ses conditions d'exercice"[2]

ولئن بدت هذه القاعدة على درجة كبيرة من الوضوح والبساطة فإنّها لا تخلو من التّعقيد خاصّة بالنّسبة إلى النزاعات الشغليّة فقد تولّت مجلّة الشغل تنظيم مسألة سقوط الدعوى الشغليّة وأفردت لها عددا من الأحكام، فنصّت بالفقرة الأخيرة من الفصل 23 من م. ش. على أن "كلّ دعوى للتحصيل على الغرم من أجل القطع التعسّفي لعقد الشّغل من أحد الطرفين يجب تقديمها لدى كتابة دائرة الشغل خلال العام الّذي يلي القطع وإلاّ سقطت هذه الدّعوى".

واقتضت الفقرة الأخيرة من الفصل 120 من م.ش. أنه "يسقط القيام بمطالبة دفع المنح المنصوص عليها بالفصل 119 وبهذا الفصل بمرور عام واحد."

كما جاء بالفصلين 147 و 148 من م. ش. " أن الدعاوى مهما كان نوعها بين المؤجّرين والعمّال والمنظّمات المشرفة على المنافع الاجتماعيّة المترتّبة عن علاقات الشّغل يسقط حقّ القيام بها بمرور عام من الزمن. وعندما يتعلّق الأمر بدعاوى بين مؤجّرين وعملة يسقط حقّ القيام بها ابتداء من تاريخ إنتهاء علاقات الشّغل ".

وقد أدّى تطبيق هذه الأحكام إلى ظهور خلاف قانوني بين مختلف درجات المحاكم المختصّة بالنظر في القضايا الشغليّة، وانحصرت نقاط الخلاف حول مسألتين:

1- ما هي الطبيعة القانونيّة لأجل سقوط الدعوى الشغليّة ؟

2- ما هو التاريخ المعتمد لاحتساب بداية أجل سقوط الدعوى الشغليّة ؟

---

[1] عبد الرزّاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، جزء 9 ص 984.

[2] Le glossaire juridique. www.justice.gouv.fr

وسعيا للإلمام بمختلف الصعوبات الّتي تثيرها مسألة سقوط الدعوى الشغليّة فإنّه يتجه دراسة الطبيعة القانونيّة لأجل سقوط الدعوى الشغليّة (المبحث الأول) ثمّ التعرّض إلى كيفيّة احتساب أجل السقوط (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الطبيعة القانونيّة لأجل سقوط الدعوى الشغليّة :

إن دراسة الطبيعة القانونية لأجل سقوط الدعوى الشغلية يستوجب معرفة ما إذا كان الأجل المنصوص عليه بمجلة الشغل هو أجل سقوط " Délais de déchéance " أم أجل تقادم" Délais de prescription "، فأجل السقوط هو أجل غير قابل للقطع أو التعليق يمضي مهما كانت الطّوارئ والظروف، ومعنى ذلك أن أجل السنة يحتسب بداية من تاريخ إنهاء العلاقة الشغليّة دون اعتبار لقوّة القاهرة أو الأمر الطارئ الّذي من شأنه أن يعيق المدّعي عن ممارسة حقّه، كما يحتسب الأجل دون اعتبار للأعمال القضائيّة القاطعة للآجال، بخلاف أجل التقادم الّذي يقبل القطع عند قيام المدّعي بأعمال قضائيّة قاطعة فيلغى الأجل السابق وتحتسب لمدّة بداية من آخر عمل قاطع كما يقبل التعليق بسبب القوّة القاهرة أو الأمر الطارئ فتطرح عند احتساب مدّة التقادم الفترة الزمنيّة الّتي استمرّت خلالها القوّة القاهرة.

ومعنى ذلك أن أجل سقوط الدعوى الشغليّة يكون عاما ذي ثلاثمائة وخمسة وستين يوما إذا اعتبرنا أنّه أجل سقوط، ويمكن أن يتجاوز السنة بحسب الحالات إذا ما اعتبرنا أنّه أجل تقادم، وهو ما يؤثّر على حقوق طرفي عقد الشغل باعتبار أن المدّعي يمكن أن يباشر الدعوى الشغليّة وتنتهي بالرّفض لسبب من الأسباب الشكليّة أو الطرح فيحرم من إمكانيّة إعادة نشر الدعوى عند تجاوز مدّة السّنة إذا كان الأجل معتبرا كأجل سقوط ويخوّل حقّ إعادة نشر القضيّة إذا اعتبرنا أن الأجل هو أجل تقادم.

الفقرة الأولى: أجل سقوط Délai de déchéance

لقد ذهبت أغلب القرارات التعقيبيّة إلى اعتبار أن القيام بالدعوى الشغلية يجب أن يكون خلال العام الموالي للقطع التعسفي وإلا سقطت الدعوى وهذا الأجل هو أجل سقوط أي أن مدّة السنة تحتسب بداية من تاريخ إنهاء العلاقة الشغليّة دون اعتبار لأسباب القطع أو التعليق [3].

وتبريرا لهذا الموقف اعتمد أصحابه على عبارات الفصل 23 من م. ش. واستنتجوا من عبارة "وإلاّ سقطت هذه الدعوى " أن جزاء عدم ممارسة المدعي للدعوى الشغليّة خلال السنة الموالية للطرد هو سقوط الدعوى والحرمان من إمكانيّة المطالبة القضائيّة، واعتبروا أن هذا الأجل وقع تصنيفه من قبل المشرّع ضمن المسقطات وتطبيقا لأحكام الفصل 13 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتجاريّة يمكن للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها، فقد صرّحت محكمة التعقيب أن: " المسقطات وجوبيّة تتمسّك بها المحكمة من تلقاء نفسها وهي غير قابلة للقطع بأيّ صورة من الصّور وقبول محكمة الموضوع لدعوى التعويض بعد مضي أكثر من عام من حصول الطرد بدعوى أن القائم قد قطع المدّة المذكورة بناء على نشر القائم بالدعوى بقضيّة انتهت بالطرح يعدّ مخالفا للفصل 23 من مجلّة الشغل والفصل 13 من م. م. م. ت.ممّا يتجه معه النقض " [4].

وفي نفس هذا السياق جاء بإحد القرارات التعقيبيّة أنّه: " وحيث أن الأجل الوارد بالفصل المذكور

(الفصل 23 م. ش.) هو أجل سقوط لا أجل تقادم وبالتالي فهو لا يقبل القطع أو التعليق لكونه أجلا إجرائيا يجعل مدّة القيام بدعوى الغرم محدودة بسنة يبدأ سريانها من تاريخ قطع العلاقة الشغليّة. وحيث أن استصدار حكم مدني يقضي بإبطال قرار الطرد ليس من شأنه أن يوقف أجل القيام بدعوى الغرم عن الطرد التعسّفي... " [5].

والمأخذ الأساسي على هذا الرأي أنّه اعتمد أحكام الفصل 23 من م. ش. لتقرير أجل سقوط الدعوى الشغليّة مع أن هذا الفصل جاء صريحا في أن الأجل المذكور لايتعلّق إلاّ بدعوى التّحصيل على الغرم من أجل القطع التعسّفي لعقد الشغل بما يحول دون إمكانية تطبيقه بالنسبة إلى بقية فروع الدعوى الشغلية، وقد قطّنت بعض القرارات التعقيبيّة إلى هذه المسألة وقصرت أجل السقوط على فرع

---

[3] قرار تعقيبي مدني عدد 67870 مؤرّخ في 21 أكتوبر 1998 نشريّة محكمة التعقيب القسم المدني لعام 1998 الجزء 2 ص 403.

[4] قرار تعقيبي مدني عدد 6562 بتاريخ 27 أكتوبر 1981 غير منشور.

[5] 1 قرار تعقيبي مدني عدد 4277 مؤرّخ في 20 ديسمبر 2000 نشريّة محكمة التعقيب القسم المدني لعام 2000 ج 1 ص 302.
كذلك القرار التعقيبي المدني عدد 2500 مؤرّخ في 20 ديسمبر 2000 نشريّة محكمة التعقيب القسم المدني لعام 2000 ج 1 ص 305.

الدعوى المتعلّق بالتعويض عن القطع التعسّفي لعقد الشغل فقد جاء بأحد القرارات التعقيبيّة أنّه: " حيث اتضح أن الطاعنة تمسّكت بسقوط الحقّ بمرور الزمن طبق الفصل 23 من م. ش. وحيث أن القيام بالدعوى بعد مرور عام من تاريخ الطرد وأنّ هذا الأجل غير قابل للقطع أو التعليق طبق الفصل 13 من م. م. م. ت. ممّا اتجه معه قبول هذا المطعن ونقض الحكم المنتقد في خصوص فرعه المتعلّق بغرامة الطرد " [6].

ويتبيّن من خلال هذا القرار التعقيبي أنّه قصر أجل السقوط على فرع الدعوى المتعلّق بغرامة القطع التعسّفي لعقد الشغل دون سواها من منح وغرامات، ويبدو أن هذا القرار اعتمد في تأويل أحكام الفصل 23 من م. ش. على الصياغة باللغة الفرنسيّة للفصل المذكور الّذي ورد بها عبارة "à peine de déchéance" وجعل قيّة المنح والغرامات خاضعة لأجل تقادم باعتبار أن الصياغة باللغة الفرنسيّة للفصل 147 من م. ش. ورد بها عبارة "التقادم" " Se prescrivent par un délai d un an".

ورغم تبنّي عدد من الدارسين لقانون الشغل هذا الرأي فإنّه لا يسلم من النقد لسببين على الأقلّ :

- أنّ هذا الرأي مخالف للقانون المتعلّق بنشر القوانين بالبلاد التونسيّة[7] والّذي جاء صريحا في كون النص القانوني المعتمد هو النص المحرّر باللّغة العربيّة والصياغة العربيّة للفصل 23 من م. ش. تصرّح بأنّ الأمر يتعلّق بأجل سقوط.
- إن صياغة النصوص القانونية مستقرة على إعتماد عبارة " السقوط" عند التعرض إلى شروط ممارسة الدعوى من ذلك مثلا الفصل 403 من مجلة الالتزامات والعقود.
- إن المبادئ العامة للقانون تقتضي أنّه: " لا يجوز التمييز حيث لم يميز القانون ومعنى ذلك أن هذا الرأي ميّز بين طبيعة أجل السقوط بالفصل 23 والفصل 147 من م. ش. فجعل الأوّل أجل سقوط والثاني أجل تقادم مع أن المشرّع استعمل بالفصلين عبارة تسقط الدعوى.

واعتبارا لأهميّة هذه المآخذ فقد ذهبت بعض القرارات التعقيبيّة والأحكام الصادرة عن دوائر الشغل إلى اعتبار أن الآجال الواردة بمجلّة الشغل في خصوص سقوط الدعوى تندرج ضمن آجال التقادم، ويبدو أن الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب قد أسست لهذا الموقف حين ميّزت بين طبيعة الأجل الذكور بالفصل 23 من م ش قبل تعديله في 21 /2 /1994 وطبيعة الأجل الوارد بنفس الفصل بعد التعديل المذكور ([8]).

---

[6] قرار تعقيبي مدني عدد 53317 بتاريخ 07 أفريل 1997 نشريّة محكمة التعقيب لعلم 97 القسم المدني ج 1 ص 229.

[7] القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ونفاذها.

[8] قرار الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب عدد 71114 بتاريخ 22 فيفري 2001 نشرية قرارات الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب لسنة 2000 / 2001 ص 243.

الفقرة الثانية: أجـــل تقـــادم

إنّ أهمّ ما يميز هذا الرأي هو اعتماده موقفاموحّدا لكافّة القضايا الشغليّة سواءتعلّق موضوعها بالمستحقّات والمنح أو غرامة القطع التعسّفي لعقد الشغل، واعتبر أن أجل السنة هو أجل تقادم يقبل القطع و التعليق ولا يمكن للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها لاتّصاله بالمصلحة الخاصّة لأطراف الدعوى، كما لا يمكن إثارته لأوّل مرّة لدى محكمة التعقيب، وقد أكّد فقه القضاء هذا الموقف إذ صرّحت محكمة التعقيب أنّه: " وحيث أنّ... الدفع بسقوط حقّ القيام بطلب المستحقّات الشغليّة وتعويضات الطرد هو دفع موضوعييتعلّق بوجه من أوجه انقضاء الالتزامات النّاجمة عن العقود كعقد الشغل وليس دفعا شكليّاوبالتّالي يمكن إثارته ولو لأوّل مرّة لدى الاستئناف ما لم يقع حجز القضيّة للمرافعة " [9]. ويسند هذا الرأي إلى أحكام الفصل 541 من م. إ. ع.الّذي نصّ : " إذا أحوجت الضرورة لتأويل القانون جاز التيسير في شدّته ولا يكون التأويل داعيا لزيادة التطبيق أبدا ".

ومعنى ذلك أنّه عند غموض النصّ القانوني يصبح التأويل أمرا ضروريّا ومن أهمّ قواعد التأويل مراعاة مصلحة الخصوم وذلك بتبنّي أيسر الحلول و أكثرها نفعا للأطراف لكي لا يتحوّل التأويل إلى مناسبة للتضييق واشتراط ما لم يشترطه القانون صراحة، وترتيبا على ذلك فإنّه طالما خوّل أجل التقادم الخصوم فرصا أوفر لعرض النزاع على القضاء الشغلي فلا مجال للتضييق عليهم وحرمانهم من حق التقاضي باعتماد أجل السقوط.

كما تجدر الملاحظة من ناحية أخرى أن هذا الموقف يتطابق مع مقصدالمشرّع فقد كان الفصل 23 من م. ش. قبل تعديله سنة 1994 يشير إلى المسقطات الوجوبيّة إذ ورد به أن الدعوى : " تسقط وفقا للفصل 13 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتجاريّة "، إلاّ أنّه ومع تعديل سنة 1994 حذف المشرّع هذه الفقرة واكتفى بالتصريح بسقوط الدعوى ومعنى ذلك أن المشرّعتخلّى عن أجل السقوط وتبنّى أجل التقادم، باعتبار أن هذا الأجل الأخير يتناسق مع بقيّة الآجال المنصوص عليهابمجلّة الشغل ويوفّر حماية أكثر لمصالح الخصوم في الدعوىالشغليّة.

فقد جاء بإحد القرارات التعقيبيّة أنّه: " وحيث بمقارنة النص القديم للفصل 23 المذكور بالنص الحالي يتبيّن أن المشرّع قد أبرز بموجب القانون عدد 29 لسنـــة 1994 المـؤرّخ في 21 فيفري 1994 المنقح للفصل المذكور نيّته بصفة واضحة في استبعاد ذكر الفصل 13 من م. م. م. ت. من صياغته وهذا دليل قاطع علىالاتّجاه الجديد الّذيتأخذه المشرّع والرامي إلى اعتبار أجل القيام

---

[9] قرار تعقيبي مدني عدد 6906مؤرّخ في 02 مارس 2001نشريّة محكمة التعقيب القسم المدني لعام 2001 الجزء 2 ص 254.

المذكور به أجل تقادم لا غير " ([10])، وقد سبق أن عُرض الأمر على أنظار محكمة التعقيب فصرّحت بكلّ وضوح وجلاء أن الأجل المذكور بالفصل 148 من م. ش. هو أجل تقادم يقبل القطع فجاء بحيثيّات إحد القرارات التعقيبيّة: " حيث أن الموضوع يتعلّق بدين تعلّق بذمّة الأجير إثر إجراء الحساب مع مؤجّره وبالتّالي فإنّ سقوط حقّ القيام بالمطالبة بهذا الدين يكون بمرور عام من تاريخ انتهاء علاقات الشغل عملا بأحكام الفصل 148 من م. ش.

وحيث أن هذا الأجل هو أجل تقادم قابل للقطع عملا بأحكام الفصل 396 من م. إ. ع. الّذي ينصّ على أن مرور الزمان المعيّن لسقوط الدعوى ينقطع... إذا قام الغريم على المدين وطالبه بالوفاء بما عليه عن طريق المحاكم وعلى غير طريقه بما له تاريخ ثابت ولو كان الطلب لدى حاكم لا نظر له في النازلة أو كان باطلا لنقص في صورته القانونيّة..." [(11)].

والملاحظ أن هذا القرار التعقيبي اعتمد أحكام الفصل 148 من م. ش. الّذي استعمل عبارة " يسقط حقّ القيام بها " وهي نفس العبارة الّتي استعملها المشرّع بالفصل 23 من م. ش. : "وإلاّ سقطت هذه الدعوى " وترتيبا على ذلك فإنّ الأجل المنصوص عليه بالفصل 23 من م. ش. يكون أجل تقادم عملا بالقاعدة العامّة القاضية بعدم وجوب التمييز حيث لم يميّز القانون.

كما يتّجه التذكير أن الفصل 148 من م. ش. استعمل صياغة عامّة تنصرف إلى جميع الدعاوى بين الأجير والمؤجّر إذ نص: " عندما يتعلّق الأمر بدعاوى بين مؤجرين وعملة فإنه يسقط حق القيام بها ابتداء من تاريخ انتهاء علاقات الشغل... " ومعنى ذلك أن هذا الأجل يهمّ كافّة الدعاوى الشغليّة سواء تعلّقت بطلب التعويض عن المنح المستحقّة أو طلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإنهاء التعسّفي لعقد الشغل من أحد الطرفين، وتبعا لذلك فلا مجال لاستثناء دعاوى التعويض عن القطع لتعسّفي لعقد الشغل وإخضاعها لأجل سقوط استنادا لأحكام الفصل 23 من م. ش. خاصّة أن الفصل 23 من م. ش. نفسه لم يصرّح بعدم قابليّة الأجل للقطع أو التعليق، وهو ما أقرته الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب إذ صرّحت أن:" المطالبة بغرامة الطرد التعسفي إنما هي طلب وفاء بإلتزام معمّر للذمّة المالية وبالتالي فإن الأجل الذي حددته الفقرة الأخيرة من الفصل 23 من مجلّة الشغل (حسبما وقع تنقيحه بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21/2/1994) لطلب تلك الغرامة إنما هو أجل تقادم يقبل القطع والتعليق." [12]

---

[10] قرار تعقيبي مدني عدد 12442 مؤرّخ في 06 مارس 2002 نشريّة محكمة التعقيب القسم المدني لعام 2002 الجزء 2 ص 425.

[11] قرار تعقيبي مدني عدد 99/76148 بتاريخ 19 أفريل 2000 غير منشور.

[12] قرار تعقيبي صادر عن الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب تحت عدد 23002 بتاريخ 27/1/2005. قرارات الدوائر المجتمعة لسنة 2005 ص 234.

ولئن أمكن حسب هذا الرأي توحيد الطبيعة القانونية لأجل سقوط الدعوى الشغليّة فإنّ الخلاف لا يزال قائما بين مختلف درجات القضاء في خصوص طريقة إحتساب أجل سقوط الدعوى الشغليّة.

المبحث الثاني: التاريخ المعتمد كبداية لاحتساب أجل سقوط الدعوى الشغليّة

متى يبدأ سريان أجل سقوط الدعوى الشغليّة ؟

هل يبدأ من تاريخ استحقاق الحقّ ؟ أم بداية من تاريخ قطع العلاقة الشغليّة؟

إنّ ما تجدر الإشارة إليه في هذا الخصوص هو أن فروع الدعوى الشغليّة المتعلّقة بطلب التعويض عن الطرد التعسّفي ومكافأة نهاية الخدمة ومنحة الإعلام بإنهاء عقد الشّغل غير مشمولة بهذا النقاش القانوني باعتبار أن الفصل 23 م. ش. كان واضحا وصريحا في أن احتساب أجل سقوط الدعوى يبدأ من تاريخ قطع العلاقة الشغليّة، وقد استعمل المشرّع عبارة قطع عقد الشغل " ليشمل بها كافة أنواع عقود الشغل سواء كانت محدّدة المدّة أو غير محدّدة المدّة وسواء كان القطع من قبل الأجير أو المؤجّر.

إلاّ أنّه وفي خصوص المستحقّات الشغليّة الّتي تشمل المنح مثل منحة الإنتاج والراحة السنويّة ولباس الشغل فإنّ الإشكال يبقى قائما باعتبار أن الأجير يمكن أن يستمرّ في العمل رغم عدم حصوله على كافة مستحقّاته ويكتفي بقبض الأجر، وعند انتهاء العلاقة الشغليّة يطالب مؤجّره في إطار قضيّة شغليّة بكافة المستحقّات، وعمليا فإنّ أغلب المطالب تتضمّن طلب منحة الإنتاج عن كامل مدّة العمل أو منحة الأعياد الرسميّة عن كامل مدّة العمل الّتي قد تفوق أحيانا الخمس سنوات وكذلك الشأن بالنسبة لبقيّة المنح والمستحقّات، غير أن فقه القضاء لم يستقر على موقف واحد بخصوص هذه المسألة فاعتبرت بعض الأحكام أن تاريخ بداية احتساب أجل سقوط الدعوى هو تاريخ استحقاق المنحة فيما ذهب الشقّ الثاني إلى اعتبار أن احتساب الأجل يبدأ من تاريخ انتهاء العلاقة الشغليّة.

الفقرة الأولى:تاريخ استحقاق المنح

ذهب بعض المهتمّين بدراسة قانون الشّغل وسايرتهم في ذلك بعض الأحكام القضائيّة إلى اعتبار أن المنح والمستحقّات الشغليّة تسند للعامل في تاريخ استحقاقها طبق مقتضيات القانون من ذلك مثلا أن بدلة الشغل تسند للعامل في غرّة ماي من كلّ سنة طبق الفصل 333 من م. ش. أمّا الراحة السنويّة فتسند في الفترة ما بين غرّة جوان و 31 أكتوبر من كلّ سنة مع مراعاة أحكام الاتفاقيّات القطاعيّة وحالة الضرورة (الفصل 117 م. ش.).

ومعنى ذلك أن احتساب مدّة سنة باعتبارها أجلا لسقوط دعوى المطالبة بالمستحقّات الشغليّة يبتدأ من غرّة ماي من كلّ سنة بالنسبة لبدلة الشغل وبداية من 31 أكتوبر من كلّ سنة بالنسبة للراحة السنويّة، وهكذا بحسب أجل استحقاق بقيّة المستحقّات والمنح الشغليّة، فقد جاء بإحد القرارات التعقيبيّة أنّه : " حيث أنّه في حسب مدّة التقادم المسقط للدعوى الشغليّة ينبغي التفريق بين التعويض عن الطرد التعسّفي أو طلب المستحقّات الاجتماعيّة والشغليّة، فبالنسبة لطلب الأوّل فإنّ حساب مدّة السقوط الحولي ينطلق من تاريخ الطرد وبالنسبة للطلب الثاني فإنّ حساب مدّة سقوطه الحولي ينطلق من تاريخ استحقاقها سواء كانت المطالبة بها في ظل العلاقة الشغليّة أو بعد انقطاعها... " [13].

وقد اعتمد أصحاب هذا الرأي لتأسيس موقفهم على أحكام الفصل 403 من مجلة الالتزامات والعقود الّذي حدّد أجل سقوط دعوى المطالبة بالأجر بين الأجير والمؤجّر بعام ذي ثلاثمائة وخمسة وستين يوما والفصل 393 من م. إ.ع. وتأكيدا لهذا الموقف صرحت محكمة التعقيب بإحدى قراراتها أنه:" وحيث أن النصوص المتعلّقة بالحق المذكور أي الأجر وتطوره لم تتعرض إلى بداية سريان أجل السقوط لذا اتجه الرجوع إلى النص العام لتحديد هذه البداية وقد نص الفصل 393 من م إ ع أن سقوط الدعوى بمرور الزمن لا يتسلّط على الحقوق إلاّ من وقت حصولها أي من تاريخ نشأتها..."([14])

إلاّ أن هذا الموقف لا يسلم من النقد باعتباره لم يتمكن من تحديد تاريخ موحّد يشمل كافّة المستحقّات الشغليّة فجعل بينها تفاوتا بحيث يسقط بعضها ويبقى البعض الآخر قائما بحسب اختلاف تاريخ الاستحقاق بما يدخل اضطرابا على الدعوى الشغليّة، فضلا عن تعارضه مع أحكام الفصل 120 من م.ش. الذي اقر سقوط دعوى المطالبة بمنحة الراحة السنوية بمرور سنة واحدة من تاريخ إنهاء علاقات الشغل.

كما يؤخذ على هذا الرأي أنّه لا زال متمسّكا بأحكام الفصلين 393 و 403 من م. إ. ع. مع أن هذين الفصلين وقع تجاوزهما بمقتضى الأحكام الخاصّة الواردة بمجلّة الشغل وخاصّة منها الفصلان 147 و 148 م. ش.وذلك عملا بأحكام الفصل 542 من م.إ.ع.الذي اقتضى أنه :"لاتنسخ القوانين إلا بقوانين بعدها إذا نصت المتأخرة على ذلك نصا صريحا أو كانت منافية لها أو استوعبت جميع فصولها."

---

[13] قرار تعقيبي مدني عدد 65324 مؤرّخ في 11 نوفمبر 1998 نشريّة محكمة التعقيب القسم المدني لعام 1998 ج 2 ص 419.

[14] قرار تعقيبي مدني عدد 8138/2001 بتاريخ 9 /5 /2001 غير منشور.

فقد جاء بأحد القرارات التعقيبيّة: " وحيث أن تمسّك الطاعنة بأحكام الفصل 403 من م إ ع في هذا المجال هو تمسك في غير طريقه طالما أن المشرّع جعل لهذه العلاقة نصّا خاصّا هو الفصل 147 من م. ش. الأمر الّذي يتعيّن معه ردّ هذا المطعن " [15].

الفقرة الثانية: تاريخ إنهاء العلاقة الشغليّة

يعتبر أصحاب هذا الرأي أن استمرار العلاقة الشغليّة يمنع إيقاف الحساب بين الأجير والمؤجّر، فإذا لم يتحصّل الأجير على إحدى مستحقّاته في الآجال المحدّدة قانونا فلا مانع من مواصلة تنفيذ عقد الشغل مع محافظة الأجير على حقّه في المطالبة بكافة المستحقّات الشغليّة لمتخلّدة بذمّة مؤجّره، وتأسيسا على ذلك فإنّ مسألة إيقاف الحساب والمطالبة بالمستحقّات تثار بداية من تاريخ إنهاء العلاقة الشغليّة، فإن تمّ إجراء الحساب بين الطرفين بصفة رضائيّة " Solde de tout compte " تكون العلاقة الشغليّة قد انتهت وانقضت الدعوى لشغليّة، أمّا إذا لم يتوصّل الطرفان إلى اتّفاق في ما بينهما فيكون الطرف المتضرّر مطالبا بشيء من الحرص حتّى يباشر إجراءات الدعوى الشغليّة قبل انقضاء أجل السنة من تاريخ إنهاء العلاقة الشغليّة. ويستند هذا الرأي – كما أسلفنا الذكر – إلى خصوصيّة قواعد مجلّة الشغل بالنسبة لأحكام مجلّة الالتزامات والعقود، بمعنى أن النصّ الخاص يقدّم على النصّ العامّ، فضلا على أن هذا الرأي يمتاز بوحدة الموقف في خصوص بداية أجل سقوط الدعوى الشغليّة، فالسنة تحتسب بداية من تاريخ إنهاء العلاقة الشغليّة بالنسبة لكافة المستحقّات الشغليّة وكذلك بالنسبة للمنح والغرامات الناتجة عن الطرد التعسّفي.

ولئن كان هذا الرأي يستند بالأساس على أحكام الفصل 147 و 148 من م. ش. التي تكتسي صبغة عامة تؤهلها للتطبيق على كافة الدعاوى الشغلية بمختلف فروعها، فإن أحكام الفصل 120من م. ش. تدعم هذا الرأي وذلك بتقريرها لسقوط دعوى المطالبة بمنحة الراحة السنوية بمرور سنة من تاريخ إنقضاء العلاقة الشغلية.

وقد أكدت محكمة التعقيب هذا الرأي إذ صرحت أنه:" وحيث اقتضت أحكام الفصل 393 من م.إ.ع. سقوط الدعوى بمرور الزمن لا يتسلط على الحقوق إلا من وقت حصولها إلا أن الفصل 148 من م.ش. اقتضى أنه عندما يتعلّق الأمر بدعاوى بين مؤجرين وعملة فإنه يسقط حق القيام بها إبتداء من تاريخ انتهاء علاقات الشغل."[16]

وخلاصة القول فإنّه واعتبارا لخصوصيّة قانون الشغل الّذي توخّى فيه المشرّع التبسيط فإنّه يكون من الأجدى اعتبار أجل ممارسة الدعوى الشغليّة أجل تقادم ويحتسب بداية من تاريخ إنهاء العلاقة الشغليّة

---

[15] قرار تعقيبي مدني عدد 54137 مؤرّخ في 12/08/1996 نشريّة محكمة التعقيب لعام 1996.

[16] قرار تعقيبي مدني عدد 6273 بتاريخ 13 أفريل 2001 نشرية محمة التعقيب لعام 2001 القسم المدني الجزء الثاني ص 260.

سواءتعلّق موضوع الدعوى بالمنح والمستحقّات أو تعلّق بطلب التعويض عن الطرد التعسّفي والقطع التعسّفي لعقد الشغل.